

المدونة الكبرى

من رجل حليا مصوغا إلى أجل فلما حل الأجل أتيته بتبر مكسور أجود من تبر حليه الذي استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا قال لا يجوز هذا لأنه يأخذ فضل صياغة الحلبي الذي أقرض في فضل جودة ذهبك الذي تقضيه قلت فالصياغة بمنزلة السكة المضروبة في الدنانير والدراهم محملهما واحد يكره في الحلبي المصوغ في القرض أن يستوفى منه ذهباً أجود منه مثل وزنه أو أقرض ذهباً مكسوراً إبريزاً جيداً فاستوفى منه حلياً مصوغاً بوزن ذهبه ذهب العمل أصفر قال نعم لا يصلح ذلك لأنه يأخذ فضل جودة ذهبه في صناعة هذا الذهب الآخر قلت فيكرهه في القرض ويجيزه في البيع يدا بيد قال نعم قلت فلم كرهته في القرض وجعلته بيع الذهب بالذهب متفاضلاً وأجزته في البيع إذا كان الذهبان جميعاً يدا بيد ولم تجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلاً قال لأن الذهبين إذا حضرا جميعاً وإن كان فيهما صناعة وسكة كانت الصناعة والسكة ملغيتين جميعاً وإنما يقع البيع بينهما على الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع فإذا كان قرصاً أقرض ذهباً جيداً إبريزاً فأخذ ذهباً دون ذهبه حلياً مصوغاً أو سكة مضروبة كان إنما يترك جودة ذهبه للسكة أو للصناعة التي أخذ في هذه الذهب الرديئة وإن كان إنما أقرض ذهباً مصوغاً أو سكة مضروبة فأخذ أجود من ذهبه تبراً مكسوراً اتهمناه أن يكون إنما ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذي أخذ فلا يجوز هذا في القرض وهو في البيع جائز والذي وصفت لك فرق ما بين البيع والقرض وإذا دخلت التهمة في القرض وقع الذهب بالذهب متفاضلاً لمكان السكة والعين وجعلنا السكة والعين شيئاً غير الذهب لما خفنا أن يكون إنما طلبنا ذلك ألا ترى أنه إذا أسلف حلياً من ذهب مصوغاً فأتى بذهب مكسور في قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه فقال لا أقبله إلا مصوغاً كان ذلك له فلما كان التبر الذي يقضيه مكسوراً خيراً من ذهبه عرفنا أنه إنما ترك الصياغة لمكان ما ازداد في جودة الذهب فصار جودة الذهب في مكان الصياغة فصار الذهب بالذهب متفاضلاً وأن الذهبين إذا حضرتا لم تكن أحدهما قضاء من